Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# المعالجة القانونية لمنازعات البيع الالكتروني

علاء عزيز داود
باحث دكتوراه في الجامعة الاسلامية
إشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

## الملخص

شهدت التجارة الإلكترونية تطوراً سريعاً في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ظهور عقود بيع تتم بالكامل عبر الوسائل الرقمية، وهو ما أدى إلى بروز منازعات قانونية جديدة تتطلب آليات تسوية تتماشى مع طبيعة البيئة الإلكترونية. ويتناول هذا البحث أبرز السبل المعتمدة لتسوية هذه المنازعات، مركزاً على دور القضاء من جهة، والتحكيم الإلكتروني من جهة أخرى، في معالجة الخلافات الناشئة عن عقود البيع الإلكتروني. وتكمن الإشكالية الأساسية في مدى فعالية وعدالة الوسائل التقليدية والحديثة في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في ظل تحديات الاختصاص المكاني، والتنوع القانوني بين الدول، وغياب تنظيم دولي موحد. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الممارسات القضائية والتحكيمية في عدد من الأنظمة القانونية، بهدف اقتراح حلول عملية تسهم في تطوير آليات تسوية المنازعات في البيئة الرقمية.

## ABSTRACT

E-commerce has witnessed rapid growth in recent years, giving rise to contracts concluded entirely through digital means. This evolution has led to the emergence of new legal disputes requiring dispute resolution mechanisms tailored to the electronic environment. This research explores the main methods used to settle disputes arising from electronic sales contracts, focusing on the role of the judiciary on one hand, and electronic arbitration on the other. The central issue lies in evaluating the effectiveness and fairness of both traditional and modern dispute resolution methods in protecting the contracting parties' rights, particularly in light of challenges related to jurisdiction, legal diversity among nations, and the absence of unified international regulation. The study adopts a comparative analytical approach, examining relevant legal texts and analyzing judicial and arbitral practices across different legal systems, with the aim of proposing practical solutions to enhance dispute resolution mechanisms in the digital context.

## المقدمة

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في جميع مجالات الحياة، وعلى رأسها المجال التجاري، حيث ظهرت التجارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر هذا التحول، متجاوزة بذلك حدود الزمان والمكان، وموفرة وسائل مرنة وسريعة لعقد الصفقات وتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية. ومن هذا المنطلق، لم يعد البيع التقليدي هو الوسيلة الوحيدة للتبادل التجاري، بل أصبحت عقود البيع الإلكترونية أداة رئيسية للتعامل بين الأفراد والشركات، لا سيما في ظل انتشار الإنترنت وتطور وسائل الدفع والتواصل الرقمي.ومع توسع نطاق التجارة الإلكترونية، برزت مشكلات قانونية جديدة، أهمها تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود، وهي منازعات تتسم بخصوصية كبيرة نابعة من طبيعة العلاقة التعاقدية الإلكترونية، والوسيط غير المادي الذي تتم عبره هذه العلاقات، فضلاً عن تباعد أطراف العقد جغرافيًا وانتمائهم إلى أنظمة قانونية مختلفة. وبذلك، أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد سبل فعالة وعادلة لتسوية هذه النزاعات بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق ومراعاة خصوصية البيئة الرقمية.إن تسوية المنازعات في عقود البيع الإلكترونية تطرح إشكاليات متعددة، تتعلق من جهة بمدى قدرة القضاء الوطني على مسايرة تطورات التجارة الرقمية وتوفير حماية قانونية فعالة، ومن جهة أخرى بمدى كفاءة البدائل الحديثة كوسائل التحكيم الإلكتروني في توفير عدالة سريعة ومرنة تتناسب مع طبيعة البيئة الإلكترونية. وتزداد هذه الإشكاليات تعقيداً في ظل غياب اتفاق دولي موحد ينظم المسائل الإجرائية والموضوعية المرتبطة بتسوية هذه المنازعات.بناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو الآتي: ما مدى فعالية الوسائل القضائية والتحكيمية في

تسوية منازعات عقود البيع الإلكترونية، وما التحديات القانونية التي تعترض كل وسيلة في سبيل تحقيق العدالة الناجعة والمتخصصة في بيئة إلكترونية عابرة للحدود؟.سيتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، ومقارنتها ببعضها، للوقوف على أوجه القصور والنقص، واستجلاء أفضل الممارسات القانونية في هذا المجال.وانطلاقاً من هذه الإشكالية، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:**المبحث الأول:** يتناول دور القضاء في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، من خلال دراسة اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، وكذلك مدى جواز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة.**المبحث الثاني:** يتناول دور التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لتسوية هذه المنازعات، من خلال إبراز طبيعته ومزاياه، وتحليل الإجراءات المعتمدة في سياقه.وعلى ضوء هذه الاهمية المزدوجة سواء على المستوى النظري أو المستوى العملي فإن الاشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد تتعلق بمدى قدرة القضاء عن حل هذه المنازعات أم ان الوسائل غير القضائية كالتحكيم الالكتروني يبقى هو الكفيل بحل هذه المنازعات؟ وتجدر الاشارة هنا الى أن وسائل حل النزاعات غير القضائية متعددة منها الوساطة والخبرة والتحكيم والتفاوض الا اننا سنقتصر البحث على التحكيم كوسيلة حل النزاعات، سنحاول الإجابة عن الاشكال المطروح أعلاه من خلال التقسيم التالي:

## المبحث الأول المعالجة القضائية لمنازعات عقود البيع الالكترونية

تُجمع التشريعات الوطنية، على اختلاف أنظمتها القانونية، على تبنّي قواعد تنظم مسألة الاختصاص القضائي، وإن اختلفت في الأسس التي تعتمدها لتحديد المحكمة المختصة، والتي قد تكون ذات طبيعة إقليمية أو شخصية. ويُصنف هذا النوع من الاختصاص إلى اختصاص أصلي ينعقد للمحكمة منذ بداية النزاع وفقًا لضوابط مقررة، أو اختصاص طارئ يرتبط بظروف استثنائية[١].ويُستند في الاختصاص الأصلي غالباً إلى رابطة مكانية، كموطن المدعى عليه أو محل إقامة أحد الأطراف، أو الموقع الذي توجد فيه الأموال المتنازع عليها، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام أو تم تنفيذه. وفي هذا السياق، تُمنح محاكم الدولة الولاية للنظر في الدعاوى التي تُرفع ضد أي شخص يقيم على إقليمها، سواء كان وطنياً أم أجنبياً، ما دامت هناك صلة وثيقة بين النزاع والإقليم القضائي، كأن يكون محل الالتزام قد نشأ أو نُفذ داخله[٢].وتقوم هذه الولاية القضائية على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، بما يشمل بسط اختصاصها القضائي على الأشخاص والممتلكات والتصرفات القانونية الواقعة ضمن حدودها، بغض النظر عن جنسية الأطراف أو صفاتهم القانونية.أما من حيث المعايير المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة، فإنها قد تكون شخصية، كأن يُستند إلى موطن المدعى عليه، أو محل إقامته، أو جنسيته، وقد تكون مكانية، كأن يُعتد بمكان إبرام العقد أو تنفيذه. كما يمكن أن يكون معيار تحديد الاختصاص مرتبطاً بطبيعة النزاع ذاته، خصوصًا إذا تعلق الأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية تهدف إلى حماية الحقوق محل المنازعة، والتي تستدعي اختصاصًا مستعجلًا للمحاكم الوطنية[٣].

### المطلب الأول ضوابط الاختصاص المحلي للمحاكم في عقود التجارة الالكترونية

تُشكّل عقود التجارة الإلكترونية الدولية مجالاً معقداً يثير تساؤلات متعددة في القانون الدولي الخاص، خصوصاً عند وقوع نزاعات بين أطراف هذه العقود. تبدأ هذه التساؤلات عادة بتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع، ومدى ملاءمة القواعد التقليدية في القانون الدولي الخاص لهذا الغرض. يلي ذلك تحدي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه العقود، إضافة إلى مدى قدرة القضاء التقليدي على الفصل فيها، أو الحاجة إلى الاستعانة بآليات بديلة مثل التحكيم الإلكتروني، الذي برز كأداة حديثة لمواكبة تطورات التجارة الدولية الإلكترونية. الوسيلة المعتادة لتسوية هذه النزاعات تتمثل في اللجوء إلى القضاء الرسمي، حيث تنظم التشريعات الوطنية قواعد تحدد اختصاص المحاكم الدولية بناءً على وجود روابط تربط النزاع بالدولة المعنية. وعادةً ما تعتمد هذه القواعد على عوامل مثل مكان إبرام العقد أو تنفيذ الالتزامات المتصلة به، أو إقامة أحد الأطراف أو حمله لجنسية الدولة، وغيرها من الروابط ذات الصلة. هذا، ولا يُطبق ذلك في حال وجود شرط ضمن العقد يحدد محكمة معينة للفصل في النزاع.وفي ضوء ذلك، سيتم البحث في اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، بدءًا من النصوص التشريعية المنظمة لهذا الاختصاص، ثم مناقشة الإشكالات التي قد تثار بشأنه.

**أولاً: الإطار القانوني لاختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه** ينعقد الاختصاص القضائي، بموجب هذا المبدأ، لمحاكم الدولة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة المدعى عليه. ويُعتبر هذا المبدأ راسخًا في معظم الأنظمة القانونية الوطنية، كما اعتمدته القوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة للعقود ذات الطابع الدولي. ويقوم أساس هذا المبدأ على أن المدعي يتوجه إلى محكمة موطن المدعى عليه، مراعاةً لمقتضيات العدالة وضرورة حماية حقوق المدعى عليه من خلال ضمان إمكانية مقاضاته أمام محكمة قريبة منه[٤]وقد أُكد هذا المبدأ في عدة نصوص دولية، منها الاتفاقيات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، حيث تُعتبر محكمة موطن المدعى عليه الجهة المختصة بنظر النزاع. ولا تختلف هذه القاعدة في

مجال عقود البيع الالكترونية التي تُبرم عبر الوسائل الإلكترونية، إذ يُطبق مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه وفقًا لأحكام قوانين المرافعات الداخلية والدولية. وبناءً عليه، يجوز رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، أو حتى أمام المحكمة المختصة بمكان تنفيذ الالتزام الرئيسي للمدعى عليه[٥].وقد أوردت اتفاقية بروكسل، استثناءات فيما يخص تحديد الاختصاص القضائي وذلك على خلاف القاعدة العامة في اختصاص محاكم موطن المدعى عليه، وهذا بالنسبة للمنازعات الخاصة بعقود المستهلكين، حيث نصت المادة ١٤ من اتفاقية لوجانو أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح في شأن الاختصاص بين طرفي العقد على أن يكون للمستهلك أن يرفع دعواه أمام محاكم الدولة التي يقع فيه موطن المتعاقد معه، أو محاكم الدولة التي يقع فيها موطن محل إقامة المستهلك. ففي هذه الحلة تذهب اغلب تشريعات الدول الى انه يتم إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وكذا باقي قوانين الإجراءات في باقي التشريعات الأخرى ففي الحالة التي يتم فيها ابرام عقد دولي إلكتروني عبر شبكة الانترنت، سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة، فإنه يتم اللجوء الى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، حيث يتم رفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، عملاً بما هو مستقر وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة وحاجة المعاملات الدولية التي تهدف الى حماية المدعى عليه، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرعين الفرنسي والمصري وكذلك المشرع اللبناني، الذي منح الاختصاص المحكمة المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم إن تعددوا كما أشارت الى ذلك المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٦].

**ثانياً: الإشكالات التي تثيرها مسألة اختيار موطن المدعى عليه في عقود البيع الالكترونية**

تُشكّل مسألة تحديد موطن المدعى عليه تحدياً واضحاً في عقود البيع الالكترونية، بسبب صعوبة التعرف على شخصية المدعى عليه ومكان تواجده الفعلي، خصوصًا في البيئة الرقمية التي تتسم بالغموض واللامركزية. هذا الواقع دفع بعض الفقه إلى التشكيك في تطبيق المفاهيم التقليدية للاختصاص القضائي على العلاقات التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني، مما أدى إلى ظهور فكرة "الموطن الافتراضي"، الذي يُعتبر مركز أعمال المورد على شبكة الإنترنت[٧].على الجانب الآخر، يميل قسم من الفقه إلى اعتماد قواعد خاصة للتعاقد الإلكتروني، لا سيما في مجال حماية المستهلك، الذي يُعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. ويرى هذا الرأي ضرورة تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من خلال منح الاختصاص لمحكمة موطنه، باعتباره الطرف الأكثر احتياجًا للرعاية القانونية.ويُجسد هذا الاتجاه في التشريع الفرنسي، ولا سيما في المادة ١/٤٦ من قانون أصول المحاكمات، التي تمنح للمدعي في العقود الدولية الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان تسليم المبيع أو تقديم الخدمة. وبهذا، يُتاح للمدعي خيار رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موقع تنفيذ العقد، مما يعكس حرصاً على توفير حماية متوازنة للأطراف وضمان تحقيق العدالة في النزاعات ذات البعد الدولي.

## المطلب الثاني انعقاد الاختصاص لمحكمة الاتفاق

من منطلق التيسير على المدعي لضمان تمكينه من استرداد حقوقه والحفاظ على مركزه القانوني، يُمكن للأطراف الاتفاق على محكمة معينة لتتولى نظر النزاعات الناشئة عن العقد، متجاوزين بذلك القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الدولي. ويُعرف هذا الاتفاق بشرط المحكمة المختصة، وهو مبدأ راسخ في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث يُقر مبدأ الخضوع الإرادي لاختصاص محكمة محددة يختارها الأطراف. وعندما يصعب تحديد المحكمة المختصة استنادًا إلى المعايير التقليدية المرتبطة بموطن المدعى عليه أو محل إقامته، يُلجأ إلى معيار آخر يعتمد على مكان إبرام العقد أو تنفيذه لتحديد الاختصاص القضائي.وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب أولاً مفهوم الاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة معينة كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في عقود التجارة الإلكترونية، ومن ثم ننتقل إلى بحث مسألة انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

**أولاً: الاتفاق على اسناد الاختصاص المحكمة معينة**

يقصد بالخضوع الاختياري قبول المدعى عليه، سواء صراحةً أو ضمنياً، لاختصاص محكمة دولة معينة للنظر في الدعوى، بالرغم من أن هذه المحكمة قد لا تكون مختصة أصلاً بموجب القواعد العامة للاختصاص. ويهدف هذا المبدأ إلى تيسير حصول المدعي على الحماية القضائية، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على الاستثناء من قواعد الاختصاص التقليدية والالتزام بمحكمة محددة[٨].وقد اعتمدت معظم الأنظمة القانونية الحديثة مبدأ إمكانية الاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة دولية معينة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقود ذات طابع دولي، سواء كانت النزاعات قائمة أم محتملة. وبهذا الاتفاق، تنتقل ولاية الاختصاص من المحكمة المختصة أصلاً إلى المحكمة المتفق عليها، وذلك وفقًا للأطر القانونية العامة للاختصاص.ويظهر هذا المبدأ جلياً في نصوص عدة، مثل المادة ١/١٨ من معاهدة بروكسل، والمادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري لعام ١٩٦٨، والمادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لعام ١٩٨٨. كما يُلاحظ تطبيق مشابه في التشريع الفرنسي، حيث تنص

المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على بطلان أي شرط يخالف قواعد الاختصاص المكاني، إلا أنها تستثني العقود التي يكون فيها الطرفان من التجار. مع ذلك، يبقى الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسي هو تجاوز هذا الاستثناء في المعاملات الدولية، ويُعزى ذلك إلى حرصهم على حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[٩].ومسألة الخضوع الاختياري أو الإداري لاختصاص دولة معينة مستقر عليه كمبدأ في التشريعات والاتفاقيات الدولية، ومع ذلك فمن المتفق عليه فقهاً وقضاءً، أنه يلزم لكي ينتج هذا الاتفاق حول تحديد الاختصاص أثره توافر بعض الشروط المتمثلة، في[١٠]:

١- وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للفصل في النزاع.

٢- أن تكون هناك مصالح مشتركة للطرفين.

٣- أن لا يكون هذا الاختيار مبني على غش.

وأخيراً فإن اختيار المحكمة المختصة من طرف الأطراف يمكن ان يكون صيحا كأن يدرج هذا الشرط في العقد ذاته، أو يتم الاتفاق صراحة بعد حدوث النزاع، كما يمكن أن يكون ضمنيا وذلك كان يرفع المدعى دعواه أمام محكمة دولية معينة ويحضر المدعى عليه ويقوم بدفوعه في الموضوع دون الدفع بعدم الاختصاص.

**ثانياً: انعقاد الاختصاص المحكمة محل ابرام العقد أو تنفيذه**

يهدف التحديد المسبق للقانون الحاكم للعقد، الذي يعتمده المشرع بناءً على مدى ارتباطه الوثيق بالعقود الدولية، إلى ملء الفراغ القانوني الناتج عن عدم تعبير الأطراف صراحة أو ضمناً عن اختيارهم لقانون معين. يُعرف هذا النظام بالإسناد الجامد، حيث يُعتمد على القانون الذي يُعتبر الأقرب للرابطة العقدية، كقانون جنسية الأطراف، أو موطنهم، أو قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد[١١].ومع ذلك، فإن هذا النهج قد يغفل خصوصيات العلاقة التعاقدية وظروف نشأتها، مما يؤدي إلى فرض قانون لا يعكس الروابط الحقيقية بين الأطراف أو الطبيعة الواقعية للعقد، وهذا قد يخلق تضارباً مع مبدأ اختيار القانون الأشد ارتباطاً بالموضوع.وتُعد من المبادئ الشائعة في التشريعات والقضاء المعاصر، فكرة اختصاص محكمة المكان الذي نشأ فيه الالتزام، أو محكمة الدولة التي تمت فيها تنفيذ الالتزامات، ويُطبق هذا المبدأ بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف أجنبيًا ولا يملك موطنًا أو إقامة ضمن الدولة التي أُبرم أو نُفذ فيها العقد. كما يُستخدم هذا الأساس في المنازعات المتعلقة بالأموال الواقعة ضمن إقليم الدولة أو الالتزامات التي نشأت أو تم تنفيذها فيها أو يُفترض تنفيذها[١٢]تنظر حسب هذا الضابط – محكمة الدولة التي نشأ ولأول مرة الالتزام، تصرفا قانونيا أو فعلا ضارا، فكون الالتزام قد نشأ في إقليم دولة معينة، أو كونه نفذ فيها مما يفيد أن ثمة رباطا أو صلة بين الالتزام وتلك الدولة على النحو الذي يبرر انعقاد الاختصاص به لمحاكمها، بحيث يأتي حكمها ترجمة لهذه الرابطة وتعبيرا عن هذه الصلة ونفس المبادئ التي يتم العمل بها بالنسبة لانعقاد الاختصاص للمحكمة التي يوجد فيها محل تنفيذ الالتزام. ومما سبق يمكننا القول ان اللجوء الى منح الاختصاص للمحكمة التي ابرم العقد بدائرة نفوذها أو تم تنفيذه بها وذلك في الحالة التي يتعذر فيها تحديد المحكمة المختصة بناء على المعيارين السابقين، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات العربية والغربية أيضا، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات والقانون الفرنسي المادة (٤/١٩٤) والقانون الروماني المادة (١/٣) والقانون السويسري المادة (٤) واتفاقية بروكسل المادة (١/٥) (٢) . ولما كانت العقود الدولية المبرمة عبر الانترنت تعتبر ما بين حاضرين في الزمان وما بين غائبين في المكان فإن العبرة تكون بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، حيث أنه بالنسبة للعقود الالكترونية يعتبر الموجب موجودا دائما في بلد الطرف الآخر، حيث ان عرضه للسلعة أو الخدمة دائما بصفة مستمرة وصالحا لأن يقترن بقبول وهو ما يتحقق بالقبول الذي يثبته المتعاقد على صفحة موقع الموجب بشبكة الانترنت، ومن ثم فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة المشتري. وعلى هذا الأساس فاذا لم يكن هناك اتفاق واضح على تحديد محكمة مختصة للنظر في النزاع، ولم تظهر الإرادة الضمنية للمتعاقدين في وثيقة العقد، فحينئذ يلجأ الى الضوابط والقواعد العامة المقررة والمعمول بها في سائر الأنظمة الدولية لتحديد اختصاص محاكمها بنظر القضية، وهي ضوابط تصلح لتحديد الاختصاص القضائي المنازعات عقد التجارة الالكترونية[١٣].

## المبحث الثاني التحكيم الالكتروني في مواجهة تحديات منازعات التجارة الحديثة

رافق النمو المتسارع في حجم التجارة الإلكترونية، ومنها عقود البيع الالكترونية، تزايد ملموس في عدد النزاعات التي تنشأ عنها، مما استدعى البحث عن آليات مناسبة لتسوية هذه المنازعات إلكترونيًا بما يتناسب مع طبيعة المعاملات، التي تتسم بالسرعة والتمدد عبر شبكات الاتصالات الرقمية. وبالرغم من أن اللجوء إلى القضاء التقليدي كان الخيار التقليدي لتسوية المنازعات، إلا أنه لم يعد مجديًا في ظل خصوصية التجارة

الإلكترونية، لا سيما وأن التحكيم التقليدي لا يتميز بالسرعة الكافية للتعامل مع هذه النزاعات.من هنا برز مفهوم التحكيم الإلكتروني، المعروف أيضاً بالتحكيم على الخط أو التحكيم الشبكي، كإحدى أبرز مظاهر الثورة المعلوماتية الحديثة. فقد تحرر التحكيم من نمطه التقليدي، وأصبح يعتمد على شبكة الإنترنت كمنصة لإجراء كافة مراحل الفصل في النزاعات، تماشياً مع الزيادة الهائلة في العقود التي تُبرم بين أطراف متوزعين جغرافياً في مختلف أنحاء العالم، ما يصعب معه اجتماعهم أو التواصل المباشر. كما أن هذا الشكل من التحكيم يتوافق مع طبيعة النزاعات الناشئة عن تلك العقود الإلكترونية، التي شهدت نمواً متسارعاً في عددها[١٤].

## المطلب الأول إسهام التحكيم الالكتروني في تسوية النزاعات التعاقدية الرقمية

يُعتبر التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، وخصوصاً في العقود الدولية، حيث أصبحت إضافة شرط التحكيم ضمن العقود أمراً شائعاً وضرورياً لتجنب اللجوء إلى المحاكم التقليدية.ويقصد بالتحكيم هنا الاتفاق الطوعي بين الأطراف على أن تكون المنازعات التي قد تنشأ بينهم محل فصل من قبل محكم أو هيئة تحكيم، بعد أن يمنحوا هؤلاء المحكمين السلطة اللازمة لذلك. ويتمثل التحكيم في إصدار قرار نهائي وملزم يحسم الخلافات كلياً أو جزئياً، ويشمل المسائل التي يكون من الضروري الفصل فيها لإنهاء النزاع. [١٥]ويُبنى التحكيم على مبدأ الموافقة المتبادلة بين الأطراف، فلا يمكن لأي طرف فرض التحكيم على الآخر دون اتفاق صريح، وقد يكون هذا الاتفاق مدمجاً ضمن بنود العقد الأصلي، أو يتخذ شكل اتفاق لاحق يُعرف بمشارطة التحكيم، والتي تنص على حل المنازعات القائمة أو المحتملة عبر التحكيم، سواء كان ذلك تحكيمًا فردياً أو مؤسسياً، خارج نطاق المحاكم القضائية.وفي المجال الالكتروني فقد عرف بأنه ذلك القرار الذي ينظر اليه على أنه يشمل كافة القرارات الصادرة بوسائل الكترونية عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في منازعات عقد التجارة الالكترونية والمعروضة عليه بشكل الكتروني عن طريق شاشة الحاسوب وسواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات طالما ادت بالمحكم الى انهاء الخصومة وبوسائل الكترونية[١٦].وقد ذهب القضاء الفرنسي الى تعريف قرار التحكيم بأنه قرارات المحكم التي تفصل بطريقة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها تتعلق بالموضوع أو بالاختصاص أو بالإجراءات وتؤدي الى انهاء الدعوى.ولم تعرف التشريعات الوطنية قرار التحكيم الالكتروني، ونجد ان اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨ أشارت الى ذلك في المادة (١) بأنه ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدائمة الذي يحتكم اليها الأطراف، وفي نفس المعنى ذهبت قواعد الأونيسترال في المادة (١/٣٢) (يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر بالإضافة الى قرار التحكيم النهائي قرارات تحكيم دائميه أو تمهيدية أو جزئية). كما وأن لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ولائحة المحكمة الالكترونية للتحكيم الالكتروني لم تأتي بتعريف القرار التحكيم الالكتروني، وبعد كل ما تقدم فأننا نؤيد تعريف الفقه لقرار التحكيم الالكتروني بأنه ذلك القرار الصادر من المحكم أو هيئة التحكيم بالوسائل الالكترونية، بنزاع معين كلياً أو جزئياً ، سواء تعلق القرار بموضوع المنازعة أو بالاختصاص أو بالإجراءات المتبعة، طالما أنها تمت بالوسائل الالكترونية. بعد أن تعرفنا على قرار التحكيم الالكتروني لابد أن نبين أن هذا القرار يصدر بعد المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الالكتروني وأن هذه المداولة تتم بطريقة الكترونية وعبر وسائل الاتصال الحديثة كالفيديو والهاتف المرتبط بشبكة الانترنيت عالمياً ويصدر هذا القرار أما بالاتفاق أو بأغلبية الآراء[١٧].وقد أشار قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٧٠) منه الى أن المحكمين يصدرون قرارهم بعد المداولة أما بالاتفاق أو بالأكثرية، أما القانون المصري فقد ذهب الى نفس موقف القانون النموذجي للتحكيم التجاري في المادة (٢٩) منه على ان قرار التحكيم يصدر بالأغلبية بعد المداولة إلا أذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، في حين نجد أن قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٨١ قد أشار في المادة (١٤٧٠) منه بأن يصدر قرار التحكيم بأغلبية آراء أعضاء هيئة التحكيم. ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية، والمعاملات الإلكترونية وما يتصل بها، في القطاع الخاص، وفي القطاع العام مع مراعاة إجراءات التحكيم في القطاع العام الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، ومن منطق ذلك التعريف يتبين إن التحكيم الالكتروني هو تحكيم طبيعي يختلف في الوسائل الالكترونية لممارسه إجراءاته بداية من إبرام اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم التحكيمي مروراً بإجراءات خصومه التحكيم[١٨].

### أولاً: مميزات التحكيم الالكتروني

مميزات هذا التحكيم كثيرة ومرتبطة بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية بطريقة تميزه عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية وحتى عن التحكيم التجاري التقليدي، ومن هذه المميزات:

١- **سرعة الفصل في القضايا المطروحة على التحكيم الإلكتروني**إن أهم ميزة للتحكيم الإلكتروني هو السرعة في الفصل بالنزاع، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية من بطء وتكدس للقضايا خاصة مع ازدياد عقود التجارة الإلكترونية، حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيراً سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء للتحكيم التجاري العادي الذي يحتاج مدة أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم، وسبب ذلك هو الحضور المادي للأطراف ولهيئة التحكيم وتبادل المرافعات والبيانات بين أطراف الدعوى[١٩]. وهي أيضاً الخاصية التي يعود لها الفضل في الإقبال الكبير على التحكيم الإلكتروني، نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية من سرعة في التنفيذ، وهذا للاستفادة من السرعة الفائقة للبت في النزاع، والابتعاد عن البطء الذي يتميز به القضاء العادي وحتى التحكيم التقليدي حيث يقوم الطرفان بتعيين محكم أو لجنة أو مؤسسة تحكيم تكون مسؤولة عن حل الخلافات التي من المحتمل أن تنشأ خلال مدة العقد، وهذا ما يؤدي وبالضرورة إلى سرعة إصدار الأحكام نظرا لسهولة الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم الإلكتروني، حيث يتم تقديم جميع المستندات والأوراق المتعلقة بالنزاع بصورة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، مما ينتج عن ذلك حماية الحركة التجارية والتبادل المعتاد للسلع بين الأطراف المشتركة في النشاط التجاري من الشلل.

٢-**تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي**تعد العقود الالكترونية وفق الرأي الراجح في الفقه عقودا دولية، فالإنترنت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها الذي لا يعبأ بالحدود الجغرافية، لذلك يصعب توطين العلاقات القانونية التي تجري في إطارها، فلم يعد يوجد على شبكة الأنترنت عقد دولي وعقد داخلي، لأن مثل هذه التفرقة يصعب تطبيقها. يثير النزاع الناشئ على أساس هذا العقد حتما مشكلة المحكمة المختصة بنظر النزاع، ولعل مما يزيد هذه المشكلة تعقيدا عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الإلكترونية، كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي وبما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية. يشكل هذا تحديا قانونيا للمتعاملين عبر الأنترنت لأنه قد يؤدي إلى تطبيق قانون لا يعرف عنه أحد الطرفين أو كلاهما شيئا، وهذا الحل قد يصطدم بغياب الاعتراف بمثل هذه الحرية في اختيار الجهة القضائية في بعض الدول، إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك فيما لو اتفق الأطراف على اعتماد التحكيم وسيلة لفض نزاعهم، وهي بنفس الطريقة التي أبرم بها العقد أي بطريقة إلكترونية ومن هنا تبدوا أهمية التحكيم الإلكتروني، إذ يكون اللجوء إليه أمرا مجديا لحل مشكلة تنازع الاختصاص، فالمحكم يمكنه تطبيق القانون المختار من الطرفين[٢٠].

٣-**السرية في عملية التحكيم الإلكتروني**وهي ميزة التحكيم الإلكتروني من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع المراحل، إذ لا تكون جلساته علانية، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين، والواقع أن السرية التي يكفلها التحكيم الإلكتروني تبدوا أكثر أهمية في مجال العلاقات التجارية الدولية التي تبرم بطريقة إلكترونية، حيث أن الاتصالات تمتاز بالسرعة، ومن ثم فإن انتشار الأخبار التي تنطوي على أسرار تجارية أو صناعية أو مالية أو اقتصادية سيتم بسرعة كبيرة، فالسرية تمثل جوهر التحكيم الإلكتروني مقارنة بالجانب العلني الذي تتصف به إجراءات المحاكم بوجه عام، مما يحول بالإضافة إلى الحفاظ على سمعة الأطراف رفع الدعاوي من الغير، لاسيما إذا كانت المنازعات تتعلق ببراءة الاختراع[٢١].

**ثانياً: مخاطر التحكيم الالكتروني**ومع الأهمية لهذه المميزات التي تميز التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادي والتحكيم التقليدي، إلا أن فيه من المخاطر والانتقادات المصاحبة له، ما قد يشكك في مدى جدواه وفعاليته، ومن هذه الأخطار:

١-**عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية**إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية، وعدم تعديل التشريع الموجود للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية، ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني؟.وكذلك هناك مسألة هامة وهي تحديد مكان التحكيم، والذي يترتب عليه آثار كثيرة ومهمة، فما هو المكان الذي يعتبر أنه مكان التحكيم، هل هو مكان المحكم الفرد أم مكان المورد، أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، هذا إذا كان المحكم فرداً، أم مكان إبرام العقد أو تنفيذه. هذه المسائل خطيرة وترتب آثاراً مهمة بالنسبة لاعتبارات التنفيذ والاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني، هذه المسائل وغيرها بحاجة إلى دراسات شاملة لكل جزئية من هذه المسائل، وتتطلب تدخلاً تشريعياً من جانب الدولة إضافة إلى الاتفاقيات الدولية. وقد كان للجنة (الأونيسترال) دور واضح ومهم في إصدارها لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والتي نصت في المادة (١/٢٠) على (تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد أو إتفاق تسري عليه أي من الإتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها[٢٢].وبذلك فإن هذه الاتفاقية أعطت عند شمولها لاتفاقية نيويورك (١٩٥٨) – الكتابة الإلكترونية ميزة الكتابة العادية، وهذا ما هو موجود في نص المادة (٢/٢) من اتفاقية نيويورك والمادة (٥/١/١) من اتفاقية نيويورك التي يجرى من خلالها تقدير صحة اتفاق التحكيم، والمادة (٥/١ / ب) من اتفاقية نيويورك بالنسبة لمخالفة إجراءات التحكيم لقانون هذه الدولة وبالتالي رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه، وهذا ما سنشرحه تفصيلاً في تنفيذ أحكام التحكيم. هذا بالنسبة للدول الخاضعة لاتفاقية نيويورك أما بالنسبة للدول غير الخاضعة، أو بالنسبة للتحكيم الإلكتروني الداخلي فإن هذا الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي.

٢-**عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة**يخشى الأطراف وخاصة الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد والأوامر الحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني له، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع. وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإن المحكم لن يطبق هذه القواعد الحمائية المنصوص عليها في قانون المستهلك الوطني لأنه لا يطبق إلا القانون المختار، وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم. لذا فقد عارض كثيرون اللجوء للتحكيم؛ لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعو الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المحكم إلا بحل النزاع بين الأطراف دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدول.وإزاء هذا الانتقاد، دافع البعض الآخر عن التحكيم سواء الإلكتروني أو التقليدي مؤكدين جوانب تطبيقه وعملية وقانونية يراعيها المحكم عند نظر منازعات التجارة الإلكترونية ومنها[٢٣]:

-أن المحكم لا يهمل المصلحة العامة، ولكن على العكس تماماً يأخذ في اعتباره القواعد الآمرة التي تنص عليها التشريعات الوطنية، خاصة عند نظر منازعات يكون أحد أطرافها مستهلكاً، وقد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر أو من طبيعة الأعراف التجارية وفقاً لطائفة معينة من طوائف التجارة.

-أن المحكم يهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي، والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين تكون أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الوطني، حيث يمكن للمحكم أن يختار ضمن عدة قوانين القانون الذي يحقق الأهداف الحمائية للطرف الضعيف أو المستهلك.

## المطلب الثاني الضوابط الاجرائية للتحكيم الالكتروني

يقوم التحكيم الإلكتروني على الأسس نفسها التي يرتكز عليها التحكيم التقليدي، إلا أنه يضيف عناصر خاصة تتفق عليها الأطراف لتتناسب مع بيئة التقنية الحديثة. من أهم هذه العناصر استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، وخاصة الإنترنت، لإجراء كافة مراحل التحكيم دون الحاجة إلى اللقاءات الشخصية. كما تتضمن هذه الطريقة تقديم الأدلة والوثائق بشكل رقمي، مع الحرص الشديد على حماية سرية المعلومات الحساسة المتعلقة بالنزاع.علاوة على ذلك، يمكن للأطراف أن يضعوا ضمن اتفاق التحكيم قواعد وإجراءات محددة للتحكيم الإلكتروني، مما يمنحهم مرونة أكبر في تنظيم العملية بما يتلاءم مع طبيعة النزاع الإلكتروني واحتياجاتهم الخاصة.

**أولاً: الإجراءات السابقة للتحكيم**يُقدّم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم المختص من خلال تعبئة نموذج إلكتروني مُعد مسبقًا ومتوفر على موقع المركز أو الجهة المختصة بالتحكيم. يتضمن هذا الطلب وصفًا دقيقًا لطبيعة النزاع الناشئ عن العلاقة التعاقدية، إضافة إلى المقترحات التي يقدمها الطالب بشأن الحلول المناسبة لتسوية الخلاف.ويشترط ضمن مستندات الطلب تحديد موضوع النزاع بشكل واضح، وذلك لتحديد نطاق اختصاص المحكمين المعينين للنظر فيه. كما تتطلب غالبية مراكز التحكيم تضمين بيانات تفصيلية وشخصية للأطراف، تشمل أسماءهم، وطبيعة أنشطتهم، وعناوينهم الإلكترونية، بالإضافة إلى وصف موجز لطبيعة النزاع وظروفه. ويجب أن يشتمل الطلب أيضًا على الغرض المرجو من التحكيم، ونوع التسوية المطلوبة، وقائمة بالأدلة الداعمة، فضلاً عن نسخة من شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم، أو أي مستندات أخرى ذات صلة تساعد في توضيح الطلب[٢٤].

١-**القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني** تمنح حرية كاملة للأطراف في اختيار القواعد التي تنظم إجراءات المنازعة، سواء بوضع هذه القواعد في اتفاق التحكيم أو بالإحالة لقانون معين لتنظيم هذه الإجراءات، وخصوصيات العالم الافتراضي تفرض على الأطراف الخضوع لإجراءات التحكيم الإلكتروني، والتي تهدف إلى تحديد أنظمة الإثبات وتحديد الوسائل الفنية التي تضمن احترام مبادئ المواجهة والدفاع والقواعد المتعلقة بالاجتماعات الإلكترونية، وللأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أيضاً، كما يمكن للمحكم القيام بهذا الاختيار في حالة غياب اتفاق الأطراف شرط ألا يتعارض ذلك مع قواعد النظام العام[٢٥].

٢-**إخطار أطراف التحكيم بموعد التحكيم**يقوم المركز بعد إخطار المدعى عليه في التحكيم من طرف أمانة المركز، وقبوله التحكيم الإلكتروني، بإدراج القضية ضمن جدول أعماله، ويقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات، وذلك وفق فترات زمنية معينة، ومن ثم يتم أداء الرسوم الإدارية المحددة التي تختلف من مركز تحكيم إلى آخر، وإخطار الطرفين بأول جلسة للاستماع والمناقشة، وتبادل الوثائق والطلبات[٢٦].

٣-**تبادل البيانات بين الأطراف**تعتبر الوسائل التكنولوجية المتاحة في هذا المجال وسيلة لتبادل النصوص والصور والأصوات، بشكل فوري ولحظي بين الأطراف كما أن تقنية البريد الإلكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات عبر الأنترنت، وكذا إجراء المؤتمرات المرئية أين يتواجد الأطراف بطريقة افتراضية،

وفي هذا الصدد نجد لائحة المحكمة الإلكترونية تنص في المادة ١/٢١ على أنه: " للمحكمة أن تستخدم كل وسيلة معقولة لتسمح بتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف.

**ثانياً: الحكم التحكيمي** يصدر المحكم حكمه في النزاع خلال ٣٠ يوماً من إغلاق باب المرافعة ما لم تمدد الأمانة هذا الميعاد بناء على طلب المحكمة، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه، تاريخ ومكان الصدور، نفقات العملية وأجور المحكمين والخبراء، ويصدر الحكم بالأغلبية في المحكمة النظامية، ويتم توقيعه الكترونياً.يبلغ القرار التحكيمي للأطراف عن طريق البريد الإلكتروني المشفر وتضعه المحكمة على الموقع الشبكي للقضية، ولهؤلاء العودة إلى الهيئة للاستفسار عن أي غموض يشوب هذا الحكم أو تصحيح أخطاء مادية خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ استلامهم للحكم التحكيمي(٢٧).

**ثالثاً: تنفيذ القرار التحكيمي الإلكتروني** يتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التحكيمي بالتراضي بين الطرفين، ودون تأخير وهو ما أكدته لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في نص المادة ٦/٢٨ الذي يقرر أن كل حكم تحكيمي يكتسي بطابع إلزامي بالنسبة للأطراف، وذلك نتيجة لخضوع نزاعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم دون إمهال وبتنازل عن كافة طرق الطعن، لكن إذا كان الطرف المعني بالتنفيذ سيئ النية، يلزم الطرف المستفيد من الحكم اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ لطلب تنفيذ الحكم، وما عليه إلا تقديم أصل الحكم أو صورة طبق الأصل منه للاعتراف به لتنفيذه. تبقى هذه القاعدة مقبولة في التحكيم العادي، إلا أن التحكيم الإلكتروني يثير صعوبة تتمثل في عدم التمييز بين الأصل والصورة في المجال الإلكتروني، وصعوبة التصديق على الوثائق الإلكترونية، ولقد عملت المادة ١٠ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على حل هذه المشكلة، حيث نصت على تماثل الوثيقة مع الأصل شريطة(٢٨):

-سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق.

-الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تم استلامها به.

-الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

**رابعاً: طرق الطعن في القرار التحكيم الإلكتروني**وفقاً لما ورد في المادة ٢٤ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، فإن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يُعد نهائياً وملزماً للطرفين اللذين ارتضيا هذا النوع من الفصل في نزاعهما، ويلتزمان بتنفيذه دون تأخير، متنازلين عن طرق الطعن التي يسمح لهما القانون بالتنازل عنها. غير أن هذه الحُجية الفورية للقرار لا تعني حرمان الأطراف من إمكانية الطعن فيه، إذ تسمح معظم الأنظمة القانونية بمراجعة القرار عند توافر أسباب قانونية، قد تكون متعلقة بمضمون الحكم، أو باختصاص هيئة التحكيم، أو بالإجراءات التي اتبعت، أو بأهلية الأطراف المعنيين.في الوقت نفسه، أصبحت التجارة الإلكترونية إحدى الركائز المهمة التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية العالمية، مستفيدة من التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية. إلا أن هذا القطاع يتعرض لتحديات متزايدة على الصعيدين الاقتصادي والعلمي، في ظل المنافسة الشديدة على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الانفتاح الواسع للدول على الابتكارات التقنية والعلمية. وقد أدى ذلك إلى بروز عقود دولية متعددة الأطراف معقدة، ما أفرز جملة من الإشكالات القانونية التي لا يمكن للقوانين الوطنية التقليدية التعامل معها بمفردها، مما يستوجب تطوير أطر قانونية حديثة تراعي خصوصيات التجارة الإلكترونية(٢٩).لذلك كان من الضروري وضع قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية وآليات أخرى لتسوية النزاعات المرتبطة بهذه العقود سواء من حيث ابرامها او تنفيذها، من خلال تقرير حماية كافية للمستهلك، من جهة أخرى فالتحكيم بصفة عامة والتحكيم الالكتروني بصفة خاصة آلية قانونية قادرة على تسوية المنازعات المرتبطة بالعقود الدولية ومنها عقود التجارة الالكترونية، إلا أنه وبالرغم من ذلك يظل التساؤل مطروحاً حول مدى اعمال التحكيم الالكتروني في التشريعات الدولية وذلك في ظل غياب قانون دولي موحد يحدد القانون الواجب التطبيق سواء على مستوى عقود التجارة الالكترونية أو حتى على اتفاق التحكيم.

## الخاتمة

أثبتت الدراسة أن تسوية منازعات عقود البيع الإلكترونية تقتضي تطويراً قانونياً ومؤسساتياً يتماشى مع طبيعتها الرقمية. فقد بيّن البحث محدودية القضاء التقليدي في مواجهة تحديات الاختصاص والتنفيذ، مقابل مرونة التحكيم الإلكتروني رغم ما يحيط به من إشكالات تنظيمية. ومن هنا، بات ضرورياً تكامل الوسيلتين لضمان حماية قانونية فعالة وعادلة في بيئة التجارة الإلكترونية.

## أولاً: النتائج:

١. قصور القضاء التقليدي: أظهرت الدراسة أن النظام القضائي يواجه صعوبات في معالجة منازعات التجارة الإلكترونية، خاصة من حيث تحديد المحكمة المختصة بسبب الطابع العابر للحدود للعقود الإلكترونية.

٢. أهمية التحكيم الإلكتروني: يُعد التحكيم الإلكتروني بديلاً فعالاً لما يتمتع به من سرعة ومرونة، إلا أنه ما زال يعاني من نقص التنظيم القانوني الموحد على المستويين الوطني والدولي.

٣. نقص التشريعات المخصصة: أغلب القوانين الوطنية لم تضع نصوصاً تفصيلية تحكم منازعات البيع الإلكتروني، ما يؤدي إلى غموض في تطبيق القواعد العامة.

٤. تأثير الاتفاق بين الأطراف: يلعب الاتفاق المسبق بين أطراف العقد على جهة الاختصاص أو التحكيم دوراً محورياً في حسم النزاع، لكنه يحتاج إلى تأطير قانوني واضح لتفادي الإبطال أو النزاع حوله.

## ثانياً: التوصيات:

١. سن تشريعات متخصصة: ضرورة إصدار قوانين وطنية تواكب طبيعة عقود البيع الإلكتروني، خاصة في ما يتعلق بالاختصاص القضائي والإثبات وتنفيذ الأحكام.

٢. تعزيز الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني: عبر اعتماد قواعد نموذجية على غرار قواعد الأونسيترال للتحكيم الإلكتروني، وتضمينها في التشريعات الوطنية.

٣. تشجيع المنصات التحكيمية الرقمية المعتمدة: والعمل على تأهيلها تقنياً وقانونياً بما يضمن نزاهة الإجراءات واحترام ضمانات الدفاع.

٤. تنمية التعاون الدولي: بهدف الوصول إلى اتفاقيات دولية تنظم مسائل الاختصاص والتنفيذ في منازعات التجارة الإلكترونية.

---

## الهوامش:

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٢٤.

(٢) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠١٥، ص ٢٩٩.

(٣) محمد ابراهيم أبو العينيين، قضاء التحكيم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧.

(٤) ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٥) محمود داود الزغبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٥ وما بعدها.

(٦) طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣.

(٧) ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥٥.

(٨) وجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٥.

(٩) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٣١١.

(١٠) أحمد خليل، قواعد التحكيم، دراسة معمقة في طرق الطعن في الحكم التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٦٤ وما بعدها.

(١١) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الناشر صباح جعفر، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٠٨.

(١٢) معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤١.

(١٣) محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٤.

(١٤) غسان علي علي، دور التحكيم في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(١٥) نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية – دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والأنظمة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٨.

(١٦) حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٠٠.

(١٧) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٤.

(١٨) عبد المنعم الشواربي، ضوابط تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية والوطنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥١.

(١٩) عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٢.

(٢٠) عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٧.

(٢١) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٠٥.

(٢٢) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠١٠، ص٣٥١.

(٢٣) مجيد عباس ناصر، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤٨.

(٢٤) منير عبد المجيد، التنظيم القانون التحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٩.

(٢٥) أحمد هندي، التنفيذ احكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٦٠ وما بعدها.

(٢٦) صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي، الفعالية الأولية القبول التحكيم في منازعات التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٨.

(٢٧) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٣٨.

(٢٨) عز الدين عبدالله، اتفاقية تنفيذ الاحكام، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٥.

(٢٩) معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨.